

2014/07/01

من وزير المالية
إلى

1006

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة ألمانية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي سيدفعها مصنع ***** إلى الشركة الألمانية « ***** » في إطار عقد الصيانة الشاملة لآلة صنع سجانر مبيين أن عملية الصيانة الممتدة من 9 جانفي إلى 21 فيفري 2013 تتمثل في توفير وتركيب قطع غيار للآلة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعونها إلى المزود الألماني مقابل توفير وتركيب قطع غيار في إطار عملية صيانة آلة صنع سجانر لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنه لم يتم إسداؤها في إطار منشأة دائمة بتونس وباعتبار أن الأمر لا يتعلق بأتاوات وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي